المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم
Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٢٣٨ ف ٤/٩١١
العنوان: شرح كتاب الطهارة
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

٤٢٣٨

٢١٦٢ شرح كتاب فى العبادات، قطعة منه) . خط
ش القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
١٠ اق ١٩ س ٢٤×١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول
٤٣٢٨ والاخر

١- العبادات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ

بهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
احد من اخوانه ينتظر في شانه فلا
باس بذلك ومنها اي من الاعذار
المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه
من ضرب ظالم او حبسه او اخذ
ماله وكذلك المعسر الذي يخاف
ان يحبسه غريمه فهو عذر مبيح
المتخلف عنها ومن ذلك اي مما
يباح له التخلف عنها الاعمى الذي
لا قايد له اما لو كان له قايد ا
ولو باجرة او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف
عنها ويحرم السفر عند الزوال
من يوم الجمعة على من تجب
عليه الجمعة لان السفر حينئذ تركا
للواجب وكذلك يحرم عليه الكلا
م ومثله صلاة النافلة والامام
يخطب فان خروج الامام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام ا

بلغ صح

سوا كان في الخطبة الاولي او الثا
نية او بينهما ولو لغير سامع ويجلس
الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يتلبس
بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك
النفل ويحرم البيع والشرا عند الاذا
ن الثاني ويفسخ ان وقع البيع في هذ
الوقت الا ان يسلم الامام منها علي المشهو
ر ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان
العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا
اذ تركه استنانا واما اذ تركه لراحة
ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الا
مام قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين
اتيانه المسجد لانه صلي الله عليه
وسلم كان كذلك وكذا الذي يكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
كما يفعله الشافعيه والحنفيه خفية
اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في
خاصة نفسه او من دخل حينئذ لم
يكره ويكره حضور الشابة للجمعة

اذ كان

اذ كان لا يخشي منها الفتنة واما
من يخشي منها الفتنة فيحرم حضو
رها وكذلك يكره السفر بعد الفجر ويقد
م انه يحرم عند الزوال والله تعالي
اعلم بالصواب ثم شرع في صلاة الجناز
ة فقال باب في احكام صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة فرض علي الكفاية
يعني اذ قام بها البعض سقط عن الباقين
لان هذا شان فرض الكفاية واركانها ار
بعة النية وثانيها الدعا بينهن وكذلك
بعد الرابعة علي ما اختاره اللخمي ور
ابعها السلام وليس في صلاة الجنازة
دعا معين تختص به ولذا قال ويدعو
بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه
عقب الاربع تكبيرات كفا ذلك ويستحسن
ابن ابي زيد في رسالته الحمد لله الذي امات
واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمة
والكبريا هما بمعني واحد وقيل العظمة
صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة والملك

باب في
صلاة الجنازة

ان يقول

والقدرة والسناء الملك عبارة عن الله الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والقدرة بمعنان بمعناه وقيل
ان القدرة كونه قادرا علي ايجاد جميع ا
الكئنات والسناء بالمد العلو والرفعة
وبالقصر الضياء قال تعالي يكاد سنابر
قه يذهب بالابصار وهو علي كل
شيء قدير من الاحيا والاماتة وعبر
هما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت ور
حمت وباركت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم وعلي ال ابراهيم في
العالمين انك حميد اي محمود مجيد
اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي
الروايه الصحيحة اسقاط رحمت واسقا
ط في العالمين اللهم اي الله انه اي
هذا الميت عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت خلقته وانت رزقته

من حلال

من حلال وحرام عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة فانهم يقولون الله لا يرزق الحرام
وانت امته وانت تحيه وانت اعلم بسره وعلا
نيته جئناك شفعاء اي نطلب له
الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل شفا
عتنا وقد روي انه من صلي عليه ار
بعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اللهم
انا نستجير اي نطلب الاجارة والامن من
عذبك متمسكين بحبل اي بعهد
جوارك بكسر الجيم علي الافصح اي امانك
له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لان
الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم وتجمع
الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله
بسبا انه فلا ينضاف الي جوار مستقر
رحمته الا بحبل عفوه انك ذو وفاء
وذمة اي صاحب عهد ووفا وقد
وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك
شيا اللهم اي يا الله قه اي نجه
من فتنة القبر اي ما ينشا عن السو

ل

في القبر وهو عدم الثبات والعياذ با
لله وقه من عذاب جهنم اللهم ..
اغفر له وارحمه واعف عنه وعا
فه اي اذهب عنه مايكره واكرم
نزله ابو الحسن رويناه بسكون
الزاي وهو ما يهيا للضيف اي اراه
في قبره ما يرضيه ووسع مدخله
اي قبره بان يفسح له مد بصره.
واغسله اي طهره من ذنوبه بماء
وهو معروف وثلج وهو ما ينزل من
السماء كالملح ثم يذوب وهو استعا
رة وليس المراد الغسل بالماء والثلج
والبرد علي ~~ظهره~~ ظاهره وانما ذلك كناية
عن الطهارة العظيمة من الذنوب ...
ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس
انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه
اثر الغسل وابدله دارا خيرا من دا
ره واهلا خيرا من اهله اي ادخله

الجنة

ينعقد علي وجه الارض
ثم يذوب بعد جوده وبرد
بفتح الراي وهو ما ينزل
من السماء صح صح

الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله
مكان اهله واقاربه قرابة في الاخرة
يوالونه من الاوليا والصالحين وابدله
زوجا خيرا من زوجه بان تزيد عليها
او تبدل له ان لم يكن تزوج في الدنيا
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور
العين سبعين غير زوجته في الدنيا
اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه اي ثواب احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز اي اعف
عن سياته اللهم انه قد نزل بك
اي استضافك وانت خير منزول
به اي من يستضاف واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذا
به اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك
معصيته اللهم ثبت عند المسالة
اي سوال الملكين منطقه ولا
تبتله اي لا تختبره في قبره
بما لا طاقة له به و[illegible] بنبيه

محمد صلى الله عليه وسلم بر
حمتك واحسانك انك على
كل شيء قدير اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعد
ه اي لا تشغلنا بشيء سواك لان
كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
تقول ايها المصلي ذلك اي
جميع ما ذكر من الثنا على الله...
والصلاة على نبيه الى قوله ولا
تفتنا بعده باثر كل تكبيرة
يعني كاملا ويحمل متفرقا
على اربعة اجزاء بعد كل تكبيرة
ربعه لان العمل الان ليس هذا
على هذ الطوله وفي تحقيق
المباني عن القاضي اسماعيل ان
مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدرا
لفاتحة وسورة ابن رشد واقله
اللهم اغفر له وارحمه انتهى

وتقول

وتقول ان شئت بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني بالحاضر والغائب من
حضر الصلاة ومن غاب عنها و
بالصغير والكبير الصغير من المكلفين
والكبير منهم والا فالاجماع
على ان [illegible] الاولاد
الصغار لا تكتب عليهم سيئات
وانما اختلف في الحسنات لمن تكتب
اي لهم او لابائهم قاله ابو الحسن
في تحقيق المباني قوله وذكرنا وا
نثانا هو تكرار انتهى وفي
الاصل انه من عطف العام على الخاص
انك تعلم منقلبنا اي تصرفنا
في امورنا وتعلم مثوانا اي ا
قامتنا في احدى الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما واغفر للمسلمين

والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات اللهم
اي يا الله من احييته اي ابقيته
منا فاحيه على الايمان الكامل
حتى تمته عليه ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اي شها
دة ان لا اله الا الله وان محمدا ر
سول الله ابو الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالا
سلام لان الايمان هو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والاهو الاعتقاد با
لقلب والنطق باللسان والعمل بالجو
ارح فالاسلام صفة كاملة والايمان
صفة ناقصة فوصف الاحيا بصفة
ناقصة ووصف الاموات بصفة كا
ملة لان الكمال في حال الحيات
قليل لا يكاد يوجد الى ان قال
قال بعض العارفين من اراد ا
ن يموت ولسانه رطب بذكر الله

فليلزم

فليلزم سنة اشيا ان يبسم الله ابتد
ء كل عمل وعند فراغه من كل شي
يقول الحمد لله واذا استقبله
مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم واذا اصابته مصيبة ي
قول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم
على فعل امر في غد يقول ان شاء
الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
انتهى وفي الاصل عن بعضهم
ان الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام
لاقتضايه عمل الجوارح من صلاة
وصيام وغيرهما وتوفه على الايمان
لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت
واسعدنا بلقائك اي بدخول
الجنة وطيبنا للموت اي طهرنا له
بالتوبة ثم تسلم بعد فراغك من
هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد تمت
صلاتك وما تقدم من قوله اللهم
انه عبدك الخ بلفظ التذكير اذا

٧ وطيبه لنا مع
واجعل اي الموت راحتنا
بحصول ما يرضي ويسر
صح

كان الميت ذكرا وان كانت
الصلاة على امراة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادى مط
بذكرها على التانيث فتقول
وبنت امتك وبنت عبدك انت
خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جما
عة ذكورا قلت اللهم انهم عبيد
ك الخ بجمع المذكر وكن جماعة
نساء قلت اللهم انهن اماوك
بجمع المونث وان كانا اثنين
قلت اللهم انها عبداك او امتاك
فان اجتمع مذكر ومونث
تماديت على التذكير تغليبا للمذ
كر على المونث غير انك لا
تقول في صلاتك على المراة
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لا
نها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا فان تزوجت
ازواجا فهل تكون للاول او للا

خر

خر اولا حسنهم عشرة او تتخير اقوال
ونساء الجنة مقصورات اي
محبوسات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا اي لا يحببن غيرهم وان
ادركت جنازة ولم تعلم اذكر هي
ام انثى قلت اللهم انها نسمتك
ثم تتمادى بذكرها على التانيث
لان النسمة تشمل الذكر والا
نثى وان تثبت ذكرت باعتبار
الشخص وان كانت الصلاة على
طفل قلت ما تقدم من النية
والتكبيرات والدعا غير انه
يستحب ان تقول بعد الثناء
على الله والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم اللهم
اي يا الله انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت
خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه ولو ولد زنا او لعان

اللهم اجعله لوالديه بكسر الدا
ل ليدخل الاجداد والجدات
سلفا السلف المتقدم وذخرا بذال معجمة
اي مذخرا في الاخرة واما الادخار في
الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالدال بالذال صح
المهملة مطلقا وفرطا هو بمعنى سلفا
وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما لا يصلحهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
على الحوض واجرا اي جزيلا عظيما
وثقل به اي باجر مصيبته موا
زينهما واعظم به اجورهما ولا
تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود
الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده
بما يشغلنا عنك اللهم الحقه ..
بصالح سلف المومنين في كفالة
ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله ..
وعافه من فتنة القبر ظاهره ان

فتنة

فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه
خلاف وعافه من عذاب جهنم ..
ابو الحسن عن ابن ناجي ابو الحسن
عن ابن ناجي قوله اي صاحب
الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على
ان الصبيان في المشيئة وتقدم
انهم في الجنة بلا خلاف انتهى
تقول ذلك اي كل ما تقدم ..
هلم من الثنا على الله تعالى الى هنا
اثر كل تكبير يريد الا الرابعة ..
وتقول بعد الرابعة يعني
ان شئت وان شئت سلمت
اللهم اغفر لاسلافنا وافرا
طنا وتقدم معناهما اغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة
اللهم من احييته منا فاحيه على الايما ن
الكامل ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واغفر

اللهم للمسلمين والمسلمات والمو
منين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات ثم تسلم بعد ذلك
والله اعلم ولما فرغ من صلاة
الجنازة شرع في الصيام فقال
باب في احكام الصيام وهو
في عرف الشرع الامساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما
كاملا من طلوع الفجر الي غروب
الشمس بنية التقرب الي الله تعا
لى وبين حكم صيام رمضان
بقوله وصوم فريضة يثبت
صيامه باحد امور ثلاثة اما بكمال
شعبان باحد امور ثلاثة
بكمال شعبان ثلاثين يوما
ان لم ير الهلال او برؤية شاهد
ين عدلين للهلال او برؤيه جماعة
عة مستفيضه مستفيضة بحيث
يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك

باب في

وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية
عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال
رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الي حساب
المنجمين ويبيت نية الصيام في اوله
اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان
ويمتد وقت النية من بعد غروب
الشمس الي طلوع الفجر وصفة
النية ان ينوي الامساك عن الاكل
الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه
محتسبا ثوابه عند الله وليس عليه
البيات في بقيته اي بقية الشهر
على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة
لكن يستحب التبييت في كل ليلة ويتم
الصيام الي الليل لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الي الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور لحديث
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور وحيث ثبت الشهر
قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت

الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه لزوما ولا بد من قضا ذلك
اليوم لان من شروط صحة الصوم
التبييت وقد فاته بطلوع الفجر
من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتي لو نوي قبل الرؤية
اي قبل ثبوت روية الهلال ثم
اصبح من ذلك اليوم لم ياكل ولم يشرب
ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه صومه ويجب عليه
ان يمسك عن الاكل والشرب فيه
لحرمة الشهر ويقضه وجوبا
ولا يصام يوم الشك ليحتاط
ليحتاط به من رمضان قال
ابو الحسن في تحقيق المباني يريد
علي الكراهة لا علي التحريم ابو عبد السلام
الظاهر ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
ابن ياسر من شك صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصي ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب

فسره

فسره بان يوم الثلاثين من شعبان
شعبان ان كانت السماء مغيمه ولم
تثبت الروية وقالت الشافعية ليس
هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو
ان يشيع علي الالسنة من لا تقبل شهادتهم
ان الناس قد راو الهلال ولم يثبت
ذالك انتهي ويجوز صيامه للتطوع
وللنذر اذا صادف ولعادة او قضاء
لان النهي انما هو في حق من صامه
بحجة ليحتاط انه من رمضان
ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الروية ممن
ياتي من المسافرين وغيرهم من نوحي
البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر
روية افطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من زرعه في اي غلبه
وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم
يرجع منه شيء الي حلقه بعد امكان
طرحه فعليه القضا الو نفسه

اخراجه ولذا قال او ان يعالج خروجه
فعليه القضا ابو الحسن وصل وجوبا
او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب
الاول واختار ابن الجلاب الثاني
ابن عبد السلام وظاهر كلامه
يعني ابن الحاجب وجوب القضا
في الفرض والتطوع وفي المذهب
في التطوع وفي المذهب في التطوع
ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا
وهو مذهب مالك واحد قولي ابن
القاسم وقوله الثاني استحبابه
والثالث لابن حبيب سقوطه
ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة
علي من استقاء في رمضان وهو كذالك
اتفاقا ان كان لضرورة وعلي المشهور
ان كان لغير ضرورة انتهى
واقتصر في الاصل علي وجوب
الكفارة مع انه هو القول الضعيف
فتامل ذلك ولا يفطر من نام وا

حتلم